المجلد 5، العـدد 17 ص 144- 168 (2024)، Volume 5, Issue 17

المبادئ العامة للقضاء والقضاة و أثرها في تحقيق المحاكمة العادلة
دراسة مقارنة بالتاريخ الحضرمي

[1] د. هاشم علوي عبد الله مقيبل*

[1]جامعة الأحقاف (اليمن- حضرموت)

General principles of the judiciary and judges and their impact on the achievement of a fair trial Comparative study of al-Hadrami history

[1] Dr. Hashim Alawi Abdullah Megibel*

[1] https://orcid.org/0009-0009-3959-0566

[1]Al-Ahqaf University (Yemen - Hadramawt), hashimalwi34@gmail.com

تاريخ الاستلام: 03 /11/ 2023 تاريخ القبول:07 /12/ 2023 تاريخ النشر: 01 /03./ 2024

الملخص:

هناك مجموعة من المبادئ والأسس الهامة، والتي لابد من توافرها لأي نظام قضائي عادل، وذلك لأن هذه المبادئ والأسس تعد سياجا يحمي العدالة، و ضمانات هامة لحسن سير القضاء، تتضمن تلك المبادئ الأصول الجامعة والقواعد الكلية التي تحكم النظام القضائي، والأصل أن تكون هذه المبادئ منارة للقاضي في حكمه، ومرجعاً أساسياً لتحقيق العدالة، ولأهمية هذه المبادئ فقد نصت الكثير من الدول قديماً وحديثاً عليها في دساتيرها كما أوردتها في إطار القوانين الخاصة بالسلطة القضائية، وتتمحور مشكلة البحث في السؤال عن ما هي أهم تلك المبادئ وماهي ضماناتها وما هو أثرها على القاضي لتحقيق المحاكمة العادلة وكيف كانت تلك المبادئ في التاريخ الحضرمي، إضافة إلى ما هي أهم الصفات الواجب توفرها في القاضي لتحقيق ذلك.

وسنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على أهم تلك المبادئ في العصر الحديث مقارنة بالتاريخ الحضرمي وبيان أثرها في تحقيق المحاكمة العادلة، إضافة إلى تحليل دور القاضي في تطبيقها، وسنسلك في هذا البحث عدداً من المناهج البحثية من أهمها المنهج الوصفي عند وصف وبيان بعض المفاهيم الخاصة، والمنهج الاستقرائي وذلك عند تتبع جزئيات المبادئ وما يتعلق بها، والتحليلي عند حصر وترتيب النتائج، والاستنباطي للوصول للنتائج الموصلة لحل مشكلة البحث.

كلمات مفتاحية: مبادئ القضاء.، صفات القاضي.، المحاكمة العادلة.، تحقيق المحاكمة العادلة.، التاريخ الحضرمي.

Abstract:

There is a set of important principles and foundations, which must be available for any fair judicial system. This is because these principles and foundations are a fence that protects justice and important guarantees of the proper functioning of the judiciary. These principles include universal assets and the holistic rules governing the judicial system. and, in essence, these principles should serve as a beacon for the judge in

* المؤلف المرسل.

* Corresponding author.

his judgement, and as an essential reference for the achievement of justice and, because of the importance of these principles, many States have enshrined them in their constitutions in old and modern times, as contained in the laws on the judiciary, The problem of looking at the question is what are the most important principles, what are their guarantees and what is their impact on the judge to achieve a fair trial and what were those principles in urban history in addition to the most important qualities to be found in the judge in order to achieve this.

Through this research, we will try to highlight the most important principles of modern times compared to urban history and demonstrate their impact on the achievement of a fair trial. In addition to analysing the role of the judge in their application, we will undertake a number of research curricula, the most important of which will be descriptive when describing and describing certain specific concepts. and the inductive approach when tracking the parcels of principles and related to them, Analytical when limiting and arranging results, and introspective to reach the connected results to solve the research problem and through this we have reached a number of conclusions and recommendations that reflect the positive impact of today's judicial and al-Hadrami judicial systems.

Keywords: The principles of the judiciary; the qualities of the judge; the fair trial; the achievement of a fair trial; the al-Hadrami history.

مقدمة:

تُعد دراسة القضاء المقارن من أهم الدراسات في المجال البحثي المعاصر، ولك لما تبينه هذه الدراسات من مظاهر إيجابية أو سلبية ترتبط باختلاف الزمان والمكان، وتعتبر مادة بحثنا هذا من المواد العلمية المهمة، كونها تختص بالحديث عن مبادئ التنظيم القضائي وصفات القاضي، وما يبني على هذه المبادئ من أهمية لتحقيق مفهوم المحاكمة العادلة، إضافة إلى بيان واقع تلك المبادئ بين حقبتين زمنيتين اكتنفتهما الكثير من المتغيرات ذات التأثير المباشر على الواقع القضائي، ومن هنا كان البحث عن تلك المبادئ والمقارنة بينها فيما يتعلق بالتنظيم القضائي المعاصر والقديم يستلزم الحديث عن أهمية ذلك وبيان مشكلة البحث وأسباب اختياره، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في ما يقدمه من تعريف دقيق للمبادئ القضائية، وما ينتج عن ذلك من آثار في تحقيق المحاكمة العادلة، وتسليط الضوء على المقارنة بين تلك المبادئ من حيث النشأة والتطبيق بين القضاء المعاصر وتاريخ القضاء الحضرميين، إضافة إلى ما يقدمه البحث من بيان لأهم الضمانات اللازم توفرها لتحقيق المحاكمة العدالة مع التعرض التفصيلي لآثار تلك الضمانات في القانون اليمني المعاصر مقارناً بتاريخ القضاء الحضرمي، والتركيز المباشر على الصفات الواجب تحققها في القاضي وما يبني على ذلك من أثر مباشر في تحقيق العدالة المرجوة وما يعكسه ذلك ايضاً من تغير ملموس في الواقع القضائي المعاصر عند مقارنته بتاريخ القضاء الحضرمي، كما تظهر أهمية هذا البحث في ما يقدمه من تفرد في الحديث عن المقارنة بين هذه المبادئ في التاريخ الحضرمي والواقع القضائي المعاصر رغم سعة الكتابات في المجال التاريخي المقارن.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السعي لبيان نماذج لأهم المبادئ القضائية وأثرها في تحقيق المحاكمة العادلة في التنظيم القضائي المعاصر مقارنة بتاريخ القضاء في التاريخ الحضرمي، ويمكن أن نبين ذلك من خلال التساؤلات التالية:

- ما مفهوم المبادئ العامة للقضاء؟
- ما هي أهم النماذج لتلك المبادئ في التنظيم القضائي المعاصر وفي التاريخ الحضرمي؟ وما أثرها لتحقيق المحاكمة العادلة؟
- وما هي أهم النماذج للصفات الواجب توفرها في القاضي في التنظيم القضائي المعاصر مقارنة بالتنظيم القضائي في تاريخ القضاء الحضرمي.
- ما مدى كفاية هذه المبادئ في التنظيم القضائي وما أثرها في ترسيخ مبدأ العدالة؟

أسباب اختيار البحث:

تتمثل أسباب اختيار البحث فيما يلي:

- الإثراء المعرفي.
- إضافة مجهود علمي للمكاتب ذات العلاقة.
- المشاركة العلمية فيما يتعلق بالواقع القضائي المعاصر والقديم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى السعي لبيان أهم المبادئ القضائية في التنظيم القضائي المعاصر وبيان ما يلحق بها من ضمانات، وأثر تلك المبادئ على تحقيق المحاكمة العادلة، كما يهدف هذا البحث لتتبع وجود تلك المبادئ في القضاء الحضرمي، وتقييم واقع القضاء خلال تلك الحقبة الزمنية عن طريق المقارنة بينه بين الواقع القضائي المعاصر، إضافة إلى معرفة أهم الصفات القضائية الواجب توفرها في القاضي في التنظيمين المعاصر والقديم.

مناهج البحث:

استخدم الباحث عددا من المناهج البحثية لحل مشكلة البحث من أهمها المنهج الوصفي ويبرز ذلك المنهج عند وصف وبيان بعض المفاهيم الخاصة بالمصطلحات القانونية، والمنهج الاستقرائي وذلك عند تتبع جزئيات المبادئ وما يتعلق بها، والتحليلي عند حصر وترتيب النتائج، والاستنباطي للوصول للنتائج الموصلة لحل مشكلة البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: نماذج للمبادئ العامة للقضاء في التنظيم القضائي المعاصر والتاريخ الحضرمي.

المبحث الثاني: نماذج للصفات الواجب تحققها في القاضي في التنظيم القضائي المعاصر والتاريخ الحضرمي.

المجلد 5، العـدد 17 ص 144- 168 (2024)، Volume 5, Issue 17

المبحث الأول

نماذج للمبادئ العامة للقضاء في التنظيم القضائي المعاصر والتاريخ الحضرمي

تعتبر المبادئ العامة للقضاء مبادئ ذات قيمة مهمة في العمل القضائي، وعلى المحاكم-باختلاف مستوى تشكيلها ودرجاتها- والقضاة الالتزام بمضمونها، بحيث يحصل تطبيقها من خلال الاسترشاد بالنصوص العامة التي بينت تلك المبادئ وأهميتها، ويجب عند المخالفة إيضاح الأسباب والمبررات التي أدت إلى ذلك.

ومن هنا كان الحديث عن تلك المبادئ، وما يترتب على حمايتها من ضمانات سبباً رئيساً لتحقيق مفهوم المحاكمة العادلة، سواء كان ذلك في إطار التنظيم القضائي المعاصر أو القديم، وفي هذا المطلب سنتعرض لبيان بعض نماذج للمبادئ العامة للقضاء وبيان تنظيمها في التنظيم القضائي المعاصر، مع ذكر مقارنة بالتنظيم القضائي الحضرمي القديم.

تقوم هذه المبادئ مقام الأصول العامة والتي يندرج تحتها كثير من الجزئيات والأحكام، والأصل أن تكون هذه المبادئ منارة للقاضي في حكمه، ويجب على القاضي الالتزام بتنفيذ وتطبيق تلك المبادئ لضمان تحقيق العدالة، كما يجب عليه عند المخالفة تسبيبها بما يضمن له الحق في المخالفة، وسنتعرف على مفهوم هذه المبادئ وضمانتها من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم المبادئ العامة للقضاء والفرق بينها وبين المبادئ القضائية:

تعرف المبادئ العامة للقضاء بأنها: مجموعة من الأسس والمنطلقات التي تنظم عمل القاضي وتعزز فاعلية القضاء وتسهم في تحسين مستواه كاستقلال القاضي وتعدد القضاة والتقاضي على درجتين وغيرها (1).

إن هذه المبادئ تحظى بعناية خاصة في المفهوم القضائي؛ لكونها تعتبر جزاءً لا يتجزأ من إقامة العدالة، كما أن هذه المبادئ تعد أساساً موضوعياً لكافة الإجراءات القضائية بكل أنواعها، وبالتالي فهي تشكل خطوط الحماية للحق القضائي العادل، كما أنها تمثل الاستمداد الطبيعي لروح النص القانوني ومدلوله العام.

ويمكن أن نحدد الفرق بين المبادئ العامة للقضاء والمبادئ القضائية، بأن الثاني يعبر عن المبادئ التفصيلية والتي تشير إليها المحكمة العليا وتدخل في نقاط اختصاصها، فهي أحكامٌ عامة لمسائل تفصيلية في موضوعات فقهية وإجرائية، بينتها المادة (12) من قانون السلطة القضائية، وتتمثل تلك المبادئ في: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والانظمة والقرارات، الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، الفصل في الطعون الانتخابية وغيرها...الخ، ومما سبق نجد أن الفرق بين المبادئ العامة للقضاء والمبادئ القضائية يتمثل من حيث المبدأ والوسيلة، وان كانت الغاية المرجوة تتمثل في تحقيق العدالة.

وقد تعرض قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م في الفصل الرابع منه للمبادئ الحاكمة في القضاء والتقاضي في المواد 16 حتى25 وبين معظم تلك المبادئ.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن مبادئ القضاء العامة في التاريخ الحضرمي:

المتتبع للتاريخ الحضرمي يجد أن واقع حضرموت قد مر بالعديد من التقلبات السياسية، والتي كان لها بالغ الأثر على الواقع القضائي بحضرموت، في حين أن القضاء في حضرموت لم يتم تنظيمه بالشكل الإداري المعروف من تشكيل هيكلي للمحاكم، ومباشرة الإجراءات الشكلية إلا في عهد السلطنة القعيطية، وكان اصدار أول قانون منظم للمحاكم بتاريخ 1355هـ، كما أشار إلى ذلك القاضي عبدالرحمن بن عبدالله بكير رحمه الله (2).

المجلد 5، العدد 17 ص 144- 168 (2024)، Volume 5, Issue 17

وخلال فترة ما قبل الدولة القعيطية فقد كان القضاء في حضرموت وما يقوم مقامه من بدائل عرفية كالتحكيم القبلي وغيره في حالة اضطراب من حيث الرغبة في الاختيار؛ لغياب الدولة والمرجعية التنظيمية(3)، وفي هذه الفترة كان القضاء المبني على المرجعية الشرعية يوجد في بعض البلدان والمناطق بحضرموت، إلا أن عدم وجود الدولة أثر بشكل واضح على الأحكام القضائية وخصوصا عند التنفيذ، وأشار الباحث متعب بازياد في تشخصيه لهذه المرحلة بأن ما يصدر من القاضي هو فتوى في صورة حكم قضائي.

وكان القضاء في المدن يتمثل في القضاء الفردي غير المنظم(4)، فكان كل قاضي ينفرد بقضائه، للأسباب السابقة، حتى ظهر مفهوم الإصلاح القضائي في عهد السلطنة القعيطية(5)، والقضاء في هذه الفترة ايضاً كان في صورة الاقتصار على المحاكم الابتدائية الشرعية ذات الأحكام الغير قابلة للنقض(6).

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نلخص إلا أن المبادئ العامة في القضاء في هذه الفترة لم تكن بصورتها العامة، مع استحضار إمكانية وجودها، وخصوصا عند تحقيق معنى القضاء الشرعي، فمبدأ المساواة والمواجهة والمبادئ الأخرى التي يجب توفرها في القاضي كانت على قدر من التوفر والتحقق، وخصوصا ممن تولي القضاء من كبار الفقهاء في تلك المرحلة ممن اشتهر عنهم العدل والورع والزهد(7)، وانعدام بعض مظاهر المبادئ العامة للقضاء كالتقاضي على درجتين مثلاً لم يلغ قيمة تمحيص الحكم الصادر من القاضي في هذه الفترة، بل كانت الأحكام تتعرض قبل تنفيذها للمناقشات من طلاب العلم، وقد يطول فيها النقاش حتى يصل الأمر لإرسالها إلى جهات علمية في دول أخرى للتحقيق والفصل فيها، فكان هذا التصرف يمثل ضمانة غير مباشرة لتحقيق العدل.

المطلب الثالث: نماذج من المبادئ العامة للقضاء في العصر الحديث والتاريخ الحضرمي:

لا يخلو القضاء من مبادئ عامة تضبطه، وهذه المبادئ قد ينص عليها كما هو التنظيم المعاصر للقضاء، وقد تستنبط كما هو حال القضاء في تاريخ حضرموت، ولذلك سنتعرض في المبحث لدراسة استقرائية للتنظيم القضاء للمبادئ العامة للقضاء في العصر الحديث ومحاولة تتبع تلك المبادئ في تاريخ القضاء الحضرمي، وذلك من خلال عدد من الفروع والتي سنبينها تابعاً كما يلي:

الفرع الأول: مبدأ استقلال القضاء:

يرتبط مبدأ استقلال القضاء ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يتطلب أن تكون السلطة القضائية على قدم المساواة مع الدوائر التشريعية والإدارية الأخرى ومستقلة عنها، وذلك لكي تتمكن من ممارسة قدراتها في إطار سيادة القانون وحماية حقوق وحريات الأفراد من تدخل السلطات الأخيرة.

وبالتالي فإن مبدأ استقلال القضاء هو قاعدة داخلية تطبق في إطار العلاقة بين السلطة القضائية وسلطات الدولة الأخرى، والتي تقوم على مبدأ عدم تدخل السلطات التشريعية والتنفيذية في شؤون السلطة القضائية وتمنحها سلطات دستورية مستقلة عن السلطات الأخرى (8).

المسألة الأولى: مفهوم مبدأ استقلال القضاء:

يمكن أن نشير لمفهوم هذا المبدأ بأنه: تحرر القضاء من أي ضغط أو تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما لا يجوز للقضاء ايضاً أن يتدخل في مهام السلطات المذكورة (9).

وبناء على ما تقدم فإن هذا المبدأ يقتضي أن تكون للسلطات الوطنية في الدولة قدرة محدودة وحصرية ، وهذا يعني أن تكون للسلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المختصة بالفصل في القضايا المشار إليها وعدم التدخل في عملها من أي جانب، بغض النظر عن طبيعته، ويقتضي هذا المبدأ أيضا أن يتمتع القضاة بحرية الفصل في المسائل المعروضة عليهم ، بحيث يحكمون وفقا للقانون على أساس الوقائع ، دون تدخل أو مضايقة أو تأثير من جانب أي فرع أو فرد في الحكومة، وقد نص الدستور اليمني على هذا المبدأ في المادة (149) بقوله: "القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا واداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا او في شان من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم"، وأكدت ذلك أيضا المادة (1) من قانون السلطة القضائية اليمني رقم (1) لسنة 1991م حيث نصت على أن : "القضاء سلطة مستقلة في اداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا او في شان من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم".

وتكمن فائدة هذا المبدأ في كونه يمثل سياجاً لصون الحريات، والمحافظة على هيبة القضاء واحترامه، وحسن أداء القاضي لعمله باحترام وحياد تام(10)،ومع ذلك ، حتى لو كان هذا المبدأ قائما على التحرر القضائي من تدخل السلطات التنفيذية والتشريعية فإن هذا لا يعني التحرر المطلق ، وأن الطريق إلى الاستبداد القضائي بات مسلوكا ، بل يعني أن القضاء مستقل بذاته من حيث تنظيم شؤونه ، وأنه يخضع فقط لسلطة القانون ، وعمل القضاء في ذلك هو إرساء الحقوق والعدالة، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة (89) من قانون السلطة القضائية اليمني رقم (1) لسنة 1991م على أنه : "مع عدم الاخلال بما للقضاء من استقلال فيما يصدر عنه من احكام او قرارات يكون لوزير العدل حق الاشراف الاداري والمالي والتنظيمي على جميع المحاكم والقضاة ولرئيس كل محكمة حق الاشراف على القضاة التابعين له وللنائب العام حق الاشراف على اعضاء النيابة العامة على ضوء القوانين والقرارات التي تنظم ذلك".

وينعكس هذا المبدأ على القاضي من جهتين:

الأولى: في الجانب الوظيفي

ونعني بذلك أن لا يخضع القاضي لسلطة رئاسية تملي عليه ما يقضي به في الخصومات المنظورة أمامه، وإنما يخضع مباشرة للقانون الذي يقوم بتطبيقه، وفقاً لما يملي عليه اقتناعه وضميره، ولا تؤثر في هذا الاستقلال الرقابة الإدارية على القضاة أو الرقابة القانونية على الأحكام القضائية؛ لأن الأولى رقابة خارجية متعلقة بسلوك القاضي، والثانية رقابة موضوعية على الحكم لا شأن للقاضي بها، ولا تعد تدخلاً في عمله(11).

والثانية: في الجانب الشخصي

وهو يعني أن يكوَّن القاضي رأيه بعيداً عن كل مؤثرات الخوف والرهبة، سواء كانت من جانب الدولة أو من جانب الخصوم، أو من جانب الرأي العام، ومن هنا كان إقرار القانون لبعض الضمانات القضائية لحماية القاضي من هذه التأثيرات، ولا يقصد القانون من هذه الضمانات حماية القاضي فقط، وإنما كذلك حماية العدالة التي يجسدها القاضي.

وبالنسبة لعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة القضائية، يتجلى التعاون بينهما في العديد من الجوانب. حيث تلعب السلطة التشريعية دورًا مهمًا في تنظيم القضاء من خلال تشريعاتها وقوانينها المتعلقة بهذا المجال، فهي تحدد تشكيل جهات القضاء وتنظم اختصاصاته، وكيفية ممارستها، وبالتالي يلزم القضاة الالتزام بالتشريعات والقوانين التي تحكم عملهم، وتكون لهم هذه التشريعات مرجعية قانونية تحكم قراراتهم ايضا.

المجلد 5، العـدد 17 ص 144- 168 (2024)، Volume 5, Issue 17

أما بالنسبة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية، تتجلى المظاهر التعاونية بينهما في العديد من الجوانب، حيث تقوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم وترقيتهم، وتعد هذه الصلاحيات من صلاحياتها الخاصة، بالمقابل يقوم القضاء بمهمة الرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما تخضع القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية لرقابة القضاء، حيث يجب عليها أن لا تتعارض مع أحكام الدستور، وإلا فإنها تعتبر باطلة، كما يتولى القضاء مهمة الرقابة على دستورية القوانين ويمارس الرقابة على أعمال الإدارة (12)، ولكن بشرط أن لا يصل هذا التعاون إلى حد إهدار استقلالية القضاء أو الاعتداء عليها أو تطغي أي من السلطتين الأخيرتين على القضاء، أي أن يكون استقلال القضاء محفوظاً الى المدى الذي لا تتعدى فيه بقية السلطات عليه.

وعليه يجب أن يكون هناك تعاون وتداخل بين هذه السلطات، ولكن يجب أن يكون ذلك التعاون مشروطًا بعدم التدخل في استقلالية القضاء أو المساس بها، كما يجب أن تحتفظ السلطة القضائية باستقلاليتها، وأن لا تتعرض لأي تجاوزات من السلطات الأخرى. بحيث يتم ضمان استقلاليته.

المسألة الثانية: عرض تاريخي مختصر لنشأة مبدأ استقلال القضاء:

لم يكن هذا المبدأ معروفاً في المجتمعات القديمة، وذلك لأن الاتجاه السائد آنذاك كان يقوم على تركيز السلطة بيد فرد واحد، إذ لم تعرف هذه المجتمعات فكرة توزيع السلطة، وإنما كانت السلطة حقاً شخصياً للحاكم يستأثر به مع الامتيازات والاختصاصات كافة، أي أنها ارتبطت بشخص الحاكم الذي كان يعدها ملكاً له، وعليه يمكننا القول أنه لا يمكن نسبة هذا المبدأ إلى مونتيسكيو فحسب، بل لعدد كبير من الفلاسفة والمفكرين الذين سبقوه، منهم أفلاطون الفيلسوف اليوناني والذي كان من بين أوائل الذين دعوا إلى ضرورة توزيع السلطة بين هيئات متعددة في زمانه عندما كانت هناك بوادر لوضع أسس في تنظيم سلطة الدولة ومقاومة تركيز السلطة، وقد أشار أفلاطون إلى أهمية تقسيم السلطة وتوازنها بين الهيئات المختلفة(13) .

ولم تكن الدعوة إلى توزيع السلطة مقتصرة على الفلاسفة الذين تم ذكرهم فقط، بل جاء الفقيه الإنجليزي لوك ليضيف إلى النقاش حول توزيع السلطة مبدأ الفصل بين السلطات، وهو قد تأثر بالنظام الإنكليزي وقد أشاد بمبدأ الفصل بين السلطات بناءً على السيادة الشعبية للحكومة النيابية(14)، ثم كتب الفقيه الفرنسي جان جاك روسو أيضاً عن مبدأ الفصل بين السلطات ونادى بضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نظرا لاختلاف طبيعة كل منهما، أما الفقيه الفرنسي مونتيسكيو فعلى الرغم من تأثره بأفكار الذين سبقوه من الفلاسفة والمفكرين فقد ارتبط هذا المبدأ به، إذ له الفضل في إبرازه وصياغته صياغة جديدة وعرضه عرضا واضحا في كتابه المشهور "روح القوانين" الصادر عام 1748م.

المسألة الثالثة: ضمانات مبدأ الاستقلالية:

هناك عدد من الضمانات التي يتم تفعيلها لتحقيق الشفافية في تطبيق مبدأ استقلال القضاء وتحقيق المحاكمة العادلة، في حين أن بعض تلك الضمانات هي في حد ذاتها تعتبر من جملة المبادئ العامة للقضاء، ومن تلك الضمانات ما يلي:

أولاً: تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية بالتشاور مع السلطة لقضائية:

إن مبدأ استقلال القضاء في أداء عمله لم يمنع السلطة التنفيذية في الغالبية العظمى من الدول من أن تدخل في حدود صلاحيتها، مما لا شك فيه أن أسلوب اختيار القضاة يعد نوعاً من أنواع التأثير في القضاء كسلطة، وفي القضاء أيضاً كأعضاء في هذه السلطة ونتيجة لذلك، يقتضي الأمر، العناية الشديدة بأسلوب اختيار رجال القضاء، وبشكل يكفل استقلال القاضي في تطبيق القانون، ومن ثم ضمان استقلال السلطة القضائية.

وتتمثل طريقة تعيين القضاة في هذه الحالة بالتشاور وأخذ الرأي من قبل مجلس أو هيئة تشكل من القضاة أو أغلبية قضائية تكون هي المسؤولة بشكل مباشر عن إدارة كل ما يتعلق بشأن القضاة، ويختلف نطاق سلطة هذا المجلس أو الهيئة من دولة إلى أخرى(15)، وقد نصت المادة (59) من فانون السلطة القضائية على أنه: "يكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة بقرار من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وذلك من بين قائمة اسماء تتولى هيئة التفتيش القضائي اعدادها للعرض على المجلس مشفوعة بكافة البيانات وتقارير الكفاءة المتعلقة بمن تشملهم القائمة.

يكون التعيين في وظائف السلطة القضائية الاخرى بقرار جمهوري بناء على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى، عدا مساعدي القضاة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل ويكون تعيين اعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناء على ترشيح وزير العدل واخذ راي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الاعلى ....." .

ونحن نرى أن هذه الضمانة تحقق الاستقلال القضائي من جهتين:

أنه سيتم تعيين القضاة الذين يتمتعون بالمؤهلات القانونية، والمهنية اللازمة، وبالاستقامة، والنزاهة، أي أن هذه الطريقة تضمن أنسب التعيينات، لكون السلطة القضائية هي أدرى الناس بواقعهم وباختيار القضاة المناسبين.

يضمن عدم خضوع القاضي بعد تعيينه لإشراف وتدخل السلطتين، وخصوصا فيما يتعلق بأدائه لوظيفته القضائية، وإبعاده عن التأثيرات السياسية والحزبية.

ثانياً: حصانة القضاة ضد النقل والعزل:

إن مبدأ استقلال القضاء لا يكتفي بحظر تدخل السلطات الأخرى في العمل القضائي فقط، بل يمتد إلى منع إمكانية تدخل غير السلطة القضائية في شؤون القضاة عن طريق عزلهم أو نقلهم أو انتدابهم أو اعارتهم، وبالتالي فالحصانة القضائية الممنوحة للقاضي هي ضمانة لعدم تدخل أي سلطة في شؤونه القضائية، وقد نصت المادة (86) من قانون السلطة القضائية اليمني على أنه: " القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم الا اذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب احكام هذا القانون وبمراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة (100)"، وعدم قابلية القضاة لعزل ليس معناه أن القاضي أصبح مالكاً لوظيفته، أو أنه مهما أساء أو أخطا فسوف يكتب له الاستمرار في العمل، ولكنها تعني تأمينه ضد أي خطر قد يهدده، أو ضغوط قد يتعرض لها، ودونما الإخلال بمساءلته عن أية أخطاء قد يرتكبها.

وهناك ضمانات أخرى نكتفي بالإشارة إليها منها:

1-عدم خضوع القضاة في ترقياتهم للسلطة التنفيذية.

2-خضوع القضاة لنظام خاص للمسؤولية سواء كانت تأديبية أو غيرها.

3-الاستقلال المالي للقضاة.

4-خضوع القضاة لنظام تفتيش خاص.

كما يمكننا أن نشير لمجمل الضمانات التي تحمي القضاء من تدخل السلطة التشريعية من خلال بيان أن عمل المشرع مقيد بالآتي:

بالمبادئ الدستورية المنصوص عليها في الدستور صراحة أو في الأصول الدستورية التي وإن لم ينص عليها صراحة إلا أنها مستقرة في الضمير الإنسان، وهو أن يقتصر عمل المشرع العادي في نطاق الإطار التنظيمي حسب والذي حدده الدستور وعدم تجاوز هذا الحد.

بمواد الدستور التي أوجبت أن تكون ولاية القضاء كاملة، وبالتالي فإن المشرع العادي واستنادا الى اختصاصه في تنظيم القضاء، لا يستطيع أن يقتطع جزءاً من الوظيفة القضائية ويسندها الى جهات أخرى غير قضائية، أو منع القضاء من النظر أو البت في بعض المنازعات سواء أكان المنع كلياً أم جزئياً. فتقرير الولاية الكاملة للقضاء هو قيد على الشارع يتوجب عليه ان يلتزم به عند التنظيم. ولا يجوز له أن يمس بهذه الولاية وإلا عدّ ذلك خروجاً على أحكام الدستور لتقييده لوظيفة السلطة القضائية(16).

من القيود التي يستوجب على المشرع العادي مراعاتها عدم إصدار القوانين المتعلقة بشؤون القضاء إلا بناءاً على اقتراح او مشورة رجال القضاء، حتى تكفل بذلك للسلطة القضائية استقلالها بعيداً عن أية محاولة للنفاذ اليها عن طريق إهدار ضمانات القضاء أو المساس بأوضاعهم.

المسألة الرابعة: مبدأ استقلال القضاء في التاريخ القضائي الحضرمي:

أشرنا سابقاً إلى أن القضاء قبل السلطنة القعيطية لم يكن في صورة تنظيم هيكلي، بل كان القضاء فردياً، بحسب الحاجة في الحواضر والمدن، وكان القضاة على قدر كبير من العلم والورع والنزاهة والفقه، ومن هنا يمكننا القول أن مبدأ الاستقلال القضائي كمبدأ منصوص عليه لم يكن متوفراً، إلا أن حقيقته من حيث التطبيق تظهر ملامحها بشكل عام فيما يتعلق بتطبيق ذلك المبدأ على القاضي نفسه، ويمكننا أن نؤصل وجود هذا المبدأ من حيث مرجعيته الشرعية والتي كان القضاة يلتزمون بها بشكل دقيق ويطبقونها على انفسهم، فالاستقلال القضائي في الشريعة الإسلامية كان له وجود ظاهر(17)، وأثر عظيم على ممر العصور.

أما في ظل السلطنة القعيطية فقد برز مبدأ الاستقلال القضائي بشكل واضح، وذلك من خلال النص عليه في الصكوك السلطانية وخصوصا بعد أن ارتبطت الدولة القعيطية بمعاهدة الاستشارة البريطانية، حيث نصت المادة (84) من قانون تشكيل المحاكم لعام 1355هـ على أن: "القضاء مستقل تمام الاستقلال، وليس لإنسان مهما علا مقامه أن يتدخل في شؤنه، فعلى رؤساء المحاكم أن يجروا العدل في نصابه بلا هوادة، وأن لا يخرجوا عن القوانين، كما على جميع الناس بلا تفريق أن يخضعوا لها، ولا يجوز تغيير شيئاً منها أو تعديله إلا بمرسوم سلطاني"(18).

ومن خلال النص السابق نجد أن المادة قد صرحت بكل وضوح على استقلال القضاء، وعدم التدخل في شؤونه مطلقاً، وهذا التنصيص يعتبر نقلة نوعية في تحقيق مبدأ الاستقلال القضائي، وحرص الدولة على تطبيقيه، وقد أشار الشيخ القاضي عبدالرحمن بكير إلى ما أشرنا إليه سابقاً من أن استقلال القضاء لا يعني انفصاله التام عن غيره من السلطات، وأن علاقة القضاء بالسلطات الأخرى تقوم مقام المشورة وأخذ الرأي بما يتناسب مع طبيعة الاختصاص، حيث نص في كتابه القضاء في حضرموت في ثلث قرن على أنه: "قد سار القضاء مستقلاً من داخله وخارجه، وسار قوياً عالياً، وقد يخيل في بعض الأحيان لبعض الناس أن ثمة تدخلاً في شؤونه، وإخضاعاً له للسلطة السياسية، إلا أنه تخيلاً، إذا الواقع أنه متى ما قال القاضي كلمته صارت أمراً واجب التنفيذ، وفصلاً في الخلاف، وسعى إلى تطبيقها المسؤولون في الدولة، علماً منهم بأن كلمة القضاء فيما هو من شأنه الكلمة الحق والقول الفصل، على أنه يجدر بنا أن نشير إلى أنه قد يتعثر سير بعض القضايا، إما في الابتداء أو في الاستمرار أو مع الانتهاء ووقت التنفيذ من قبل الجهات الإدارية، وقد يكون أحياناً من سكرتير الدولة ووزيرها، على أن ذلك لا يعني التدخل في شؤون القضاء وإنما هو بالتشاور أشبه، وهو طبيعي في بلد متخلف يدين كل أهله بكل ولائهم للعرف والعادة، على أن هذا التشاور يجرب في شؤون إدارية كأخذ الاحتياطات لتنفيذ بعض القضايا، ومحاولة الصلح في بعضها ولا سيما البدوية، حتى لا يؤدي التنفيذ الجبري إلى تصدع الأمن وإيقاد نار الفتنة بين قبيلة أو

أفراد قبيلة، على أنه حين يقول القضاء أنه لا فائدة من كل هذه المحاولات الكافية لمنع أي شغب يحتمل حدوثه وحينئذ تنفذ قراراته"(19).

كما أكدت ايضاً هذا المبدأ المادة (10) من قانون المحاكم في السلطنة لسنة 1359هـ على استقلال رئيس القضاة بكل أعمال السلطة القضائية فهو المسؤول مسؤولية مباشرة عن تطبيق ما يتعلق بالقضاء والعدالة، ويستقل بعمل الأنظمة لسير الأعمال بالمحاكم وتوضيح ما يحتاج من النصوص، وبالتالي نجد من هذا النص أن السلطان قد جعل للسلطة القضائية سلطة مستقلة مالياً وإدارياً واشرافياً ورقابياً.

ونجد أن المميزات التي منحت للسلطة القضائية في هذه المرحلة كانت أكثر توسعاً وشمولية، ففقد منحت هذه السطلة الحق في سن اللوائح المنظمة لمصلحة القضاء وكيفية تطبيقها وتفسير القواعد القانونية المهمة وغيرها (20).

مو اقف تاريخية للقضاة الحضارم في تحقيق مبدأ استقلال القضاء:

وقد رصد لنا التاريخ الحضرمي العديد من المواقف الصارمة والتي تثبت التطبيق الفعلي لمبدأ استقلالية القضاء، من تلك المواقف:

موقف العلامة القاضي الحبيب عبدالله بن محفوظ الحداد عندما كان يشغل منصب رئيس القضاء حيث طالبه سلطان الدولة بحضور ملف قضية مرفوعة أمامه وحضوره الشخصي إليه، فرفض ذلك تحقيقا لمبدأ استقلال القضاء، ومثله موقف القاضي الشيخ العلامة عبدالله بن عوض بكير عندما طلب منه وزير السلطنة ملف قضية كان قد فصل فيها فرفض ذلك وصرح بعدم موافقته تحقيقاً ايضاً لهذا المبدأ وغير هذه المواقف الكثير والكثير.

المسألة الخامسة: ضمانات مبدأ استقلال القضاء في تاريخ القضاء الحضرمي:

يمكننا القول أن هناك عدداً من الضمانات التي تظهر بالاستقراء لتحقيق مبدأ استقلال القضاء في التاريخ الحضرمي، وهذه الضمانات منها ما هو منصوص عليه في إطار القوانين النافذة عند وجودها، ومنها ما لم يكن منصوصاً عليه، وسوف نتعرض لضمانتين فقط اختصاراً:

الضمانة الأول: ضمانة شخصية متمثلة في الرقابة الذاتية والخوف من الله ﷻ:

وتحقق هذه الضمانة مبدأ استقلال القضاء في شخصية القاضي، فالخوف من الله يكون دافعاً للقاضي في الاستقلال بحكمه، ومنع التدخل أو التأثير عليه من أي جهة أو شخص كان، وبالتالي فإننا نجد أن هذه الضمانة قد ظهرت بشكل كبير في الكثير من الأحكام قبل ظهور التنظيم القضائي في حضرموت أو بعد التنظيم القضائي، إضافة إلى كون شخصية القاضي في هذه المراحل كانت على قدر كبير من العلم والزهد والورع وهه الصفات بمجموعها تشكل شخصية قضائية من الطراز الأول، تتمتع بكل صفات الاستقلال في الرأي والحكم، ومن جهة أخرى كان لهذه الصفة الأثر المباشر على القاض في عدم السكوت عند معرفته بوجود تدخل أو تأثير مباشر أو غير مباشر على عمله أو على سلطته القضائية من أي جهة كانت، وهذا التصرف هو التفسير الفعلي لمبدأ الاستقلال القضائي.

الضمانة الثانية: ضمانة خارجية متمثلة في الرقابة الخارجية من العلماء والسلطان:

من خلال تتبعنا للمناقشات العلمية الدائرة بين العلماء والقضاة في عهد السلطنة القعيطية، تبين لنا أن هناك اهتمام من العلماء والمفتين لما يصدر من القضاة من أحكام في القضايا المنظورة أمامهم، وتتمثل هذه الرقابة في محاولة تصويب ما يرونه مخالفاً للحق، ولا تعني هذه الضمانة التدخل في حكم القاضي أو التأثير على رأيه، وإنما كانت لتقييم ما توصل إليه القاضي في حكمه وتصويبه أن خالف الصواب، وقد كانت هذه الرقابة في التاريخ الحضرمي القضائي وخصوصا في السلطنة القعيطية ذات أثر كبير وقد أظهرت لنا الوثائق التاريخية الكثير من الرقابات الصادرة من العلماء أو السلطان

المجلد 5، العـدد 17 ص 144- 168 (2024)، Volume 5, Issue 17

على هذه الأحكام، وبالتالي فإن هذه الرقابة ستورث حتماً شعوراً ذاتياً بالمحافظة على استقلالية الحكم القضائي من التأثير الخارجي أياً كان نوعه(21).

الضمانة الثالثة: وجود جهة خاصة بالتفتيش القضائي:

أشرنا سابقاً إلى أن من ضمانات مبدأ استقلالية القضاء خضوع القضاة لنظام تفتيش خاص؛ والغرض من هذا النظام التثبت من أهلية القاضي ليشغل مختلف الدرجات القضائية من خلال متابعة أعماله وفحصها، وتقدير مستواه العلمي والفني، ولا يعد إخضاع أعمال هؤلاء القضاة للتفتيش إخلالاً لمبدأ استقلال القاضي، لأن التفتيش هو تبصير لهم بالأخطاء وتجنب للوقوع فيها في المستقبل، وتقدير درجة كفايتهم الفنية لتكون أساساً للترقية، وتتكفل السلطة القضائية بلك لأن من المحتمل أن تتأثر هذه الرقابة والإشراف بتوجيهاتها من غير تلك السلطة، ويفتح الباب للتشكك في قراراتها، وأهدافها في مواجهة القضاة، ولأنها وإن كانت تراقب أعمال السلطة القضائية ومشروعيتها وفقاً لأحكام القانون، إلا أن أية رقابة وإشراف على أعمال القضاء من خارجه، يعد تدخلاً في شؤون القضاء من جانب سلطة أخرى غير قضائية.

وقد استقر مفهوم الرقابة أو التفتيش القضائي في السلطنة القعيطية بشكل رسمي عام 1374هـ-1954م، وتم إثر ذلك تعيين أول مفتش قضائي متفرغ للدولة، وهو الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بكير، وبهذا التعيين يصبح مفهوم التفتيش القضائي ظاهر التطبيق والنفاذ بعد أن مراحل متعددة قبل أن يستقر بهذا الشكل النظامي(22)،وقد كانت الرقابة القضائية أو التفتيش القضائي في محاكم السلطنة القعيطية ذات شقين: شق إداري، وشق قضائي، وقد أشرنا في ورقتنا العلمية التفتيش القضائي في السلطنة القعيطية وبيان أبرز صفات القاضي العلامة عبدالله محفوظ الحداد من خلاله إلى شرح تفصيلي لبيان ذلك.

الفرع الثاني: مبدأ المواجهة وكفالة حق الدفاع:

يمثل مبدأ المواجهة صورة من صور احترام الحقوق، وهو من المبادئ العامة في التنظيم القضائي المعاصر، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المحققة للنزاهة وتحقيق المحاكمة العادلة، ومن خلال المسائل الآتية سنتعرض لتوضيح تعريف هذا المبادئ وكيفية تطبيقه كما يلي:

المسألة الأولى: مفهوم مبدأ المواجهة:

يعرف مبدأ المواجهة في التنظيم القضائي المعاصر بأنه: "مبدأ اجرائي عام مضمونه حق كل خصم في العلم بكافة الادعاءات والإجراءات المتخذة في مواجهته وما تحتوي القضية من عناصر قانونية أو واقعية في وقت ملائم للنقاش أمام القاضي"(23)، ومن خلال التعريف السابق يمكننا القول أن مضمون مبدأ المواجهة يتكون من عنصرين أساسيين هما:

- العلم الكامل بكافة الادعاءات والإجراءات المتخذة.
- علم ذلك في الوقت الملائم.
- ويبرز لنا مضمون التزام القاضي بمبدأ المواجهة من خلال:
- واجب القاضي في إلزام الخصوم باحترام مبدأ المواجهة.
- واجب القاضي في أن يتقيد هو شخصياً باحترام مبدأ المواجهة.

وقد نص قانون المرافعات اليمني على هذا المبدأ في المادة (22) بأنه: "يجب على القاضي المحافظة على مبدأ المواجهة أثناء التقاضي ويضمن احترامه بين الخصوم".

المسألة الثانية: أسس مشروعية مبدأ المواجهة:

لتحقيق المحاكمة العادلة باستخدام مبدأ المواجهة وجب علينا البيان لأسس ومقومات مشروعية مبدأ المواجهة، وهذه الأسس والمبادئ هي التي تضفي المشروعية على كافة الإجراءات المتصلة بهذا المبدأ، وسنوضح أهم تلك الأسس والمقومات كما يلي:

أسس مشروعية مبدأ المواجهة:

أولاً: الأساس القانوني:

ويتمثل هذا الأساس في حضور المتهم وكافة الخصوم، وهذا الأساس يعتبر من أهم ضمانات تحقيق المحاكمة العادلة، وتحقيق مبدأ المواجهة، ولا يجوز مخالفة هذا الأساس إلا في بعض الحالات الاستثنائية(24).

ثانياً: الأساس الشرعي:

ويتمثل ذلك في تحقيق مبدأ المواجهة في الشريعة الإسلامية واسبقيتها إليه، وشاهد ذلك ما ورد عن الإمام علي ﷺ فيما يرويه عندما عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاضياً إلى اليمن قال: (تبعثي إلى قوم أسن مني، وأنا حديث لا أبصر القضاء، فوضع يده على صدره، وقال: (اللهم ثبت لسانه وأهد قلبه، يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إن فعلت تبين لك القضاء، أوقال: فإنك تدري بما تقضي)(25).

المسألة الثالثة: لوازم تحقيق مبدأ المواجهة:

تتمثل هذه اللوازم في انعكاس مبدأ المواجهة على إجراءات الدعوى للوصول لتحقيق المحاكمة العادلة وتتمثل تلك اللوازم في:

المساواة بين الخصوم، حيث نصت المادة (2) من قانون السلطة القضائية اليمني على أن: " المتقاضون متساوون امام القضاء مهما كانت صفاتهم واوضاعهم" وكذلك نصت المادة (16) من قانون المرافعات اليمني على أن: "المتقاضون متساوون في ممارسة حق التقاضي ويلتزم القاضي بإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم في هذا الحق متقيداً في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة".

عدم حكم القاضي بعلمه، ويتمثل ذلك المبدأ في تحقيق احترام حقوق الدفاع، ولو حكم القاضي بعلمه لأدى ذلك لتنزيل علم القاضي منزلة الدليل ومكانة القضاء تمنع قبول الدليل منه، وهذا ما نصت عليه المادة (10) من قانون المرافعات اليمني بقولها: "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه إلاَّ ما وصل إليه عن طريق مجلس قضائه، فيجب عليه أن يقضي على أساسه"، على أنه يجب أن نفرق هنا بين العلم الشخصي للقاضي والبحث الشخصي للقاضي، ويقصد بالعلم الشخصي للقاضي هو ما اكتسبه بعيداً عن وظيفته كقاضي، اما العلم المترتب على البحث الشخصي فإنه لا يعد علماً شخصياً، ويعتبر المنع من الحكم بالعلم المترتب على البحث الشخصي ليس حكم القاضي بعلمه وإنما تضييع القاضي في هذه الحالة لمبدأ حق المواجهة بين الخصوم(26).

المسألة الر ابعة: مبدأ المواجهة في تاريخ القضاء الحضرمي:

يمكننا القول أن مبدأ المواجهة من المبادئ المتحققة في عموم تاريخ القضاء الحضرمي، سواء كان ذلك قبل وجود النظام الإداري القضائي أم بعده، ويبرز لنا وجود مبدأ المواجهة في إطار مظاهر التحكيم التي كانت تعقد في جلسات المحاكمات العرفية بين القبائل، أو في مواطن إقامة جلسات المحاكمات الشرعية المنتشرة في تلك الفترة، وخصوصاً أن القضاة كما أشرنا سلفاً كانوا على قدر كبير من الفقه والورع والتمكن الفقهي، ولكون مبدأ المواجهة من أصول إقامة

المحاكمة العادلة في الفقه الإسلامي فكان تحقيق ذلك المبدأ اصلاً ثابتاً لا يمكن الحياد عنه، وقد ذكرت لنا الوقائع التاريخية تحقيق ذلك المبدأ بين الخصوم (27).

أما في عهد السلطنة القعيطية وبعد تشكيل نظام هيكلي خاص وتنظيم متكامل للقضاء، فقد نص قانون تشكيل المحاكم المحرر عام 1355هـ في ديباجته على تحقيق العدل والمساواة في الحقوق بين الناس، وهو مقصد أساسي لحق المواجهة، ومن خلال هذا الحق والتنصيص عليه يتضح مقدار اهتمام القضاء بتحقيق المحاكمة العادلة بين أفراد الناس.

كما نصت مواد تشكيل المحاكم على الكثير من الوسائل والمقومات التي تحقق مفهوم مبدأ المواجهة وحق الدفاع، فقد نصت المادة (36) من قانون تشكيل المحاكم عند الحديث عن مواعيد حضور الخصوم وتوضيحاتهم على الحق في اعلان كل من المدعي والمدعى عليه بميعاد الجلسة والحضور لتحقيق مبدأ المواجهة بينهما والاطلاع على ما لديهم من أدلة، كما نصت المادة (38) تحت عنوان الدفع والمعارضة من نفس لقانون على أنه يحث للمدعى عليه إقامة الدافع والمعارض قبل حصول الحكم أو بعده، ونصت المادة (43) تحت عنوان ترتيب الدعاوى من نفس القانون على أنه يجب على رئيس المحكمة أن يعلن المترافعين بميعاد جلسة النظر في الدعاوى وهو تحقيق فعلي لمبدأ المواجهة والذي يتمثل في تحديد الوقت الملائم للنقاش أمام القاضي.

الفرع الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين:

يعد مبدأ التقاضي على درجتين أحد أهم مبادئ القضاء، وهو حق مكفول لكل متقاض أو خصم؛ بأن يعرض خصومته أمام أكثر من محكمة للنظر والبت فيها، وهذا المبدأ يعد في مقام اتاحة الفرصة لصاحب لدعوى لعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة، وهيئة قضائية مختلفة.

المسألة الأولى: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين:

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة للقضاء، ويتمثل ذلك المبدأ في كون الحكم الصادر من المحكمة الأولى لا يكون نهائياً إلا بعد مضي مدة معينة يسمح من خلالها للخصم الذي حسر الدعوى بالطعن في الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية، ويعتبر الاستئناف هو الوسيلة الوحيدة لرفع النزاع أمام محاكم الدرجة الثانية، ولا يحق لمحاكم الدرجة الثانية أن تنظر النزاع ابتداءً بل بعد عرضه على المحكمة الابتدائية (28).

ومما سبق يعلم أن مبدأ التقاضي على درجتين يقتضي أن تنظر القضية مرتين أمام محكمتين مختلفتين ومتدرجتين، وقد نص قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م في المادة (22) منه على أن: " الأصل في التقاضي أن يكون على درجتين إلا ما استثني بنص القانون".

المسألة الثانية: مميزات وعيوب مبدأ التقاضي على درجتين:

من أهم مميزات هذا المبدأ أنه يعطي فرصة لتدارك الخطاء الذي قد تقع فيه محكمة الدرجة الأولى، كما أنه يؤدي إلى حسن سير العدالة، إضافة إلى أنه يمكن الخصوم من تدارك ما فاتهم من أوجه الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى، وكذلك لما يورثه هذا المبدأ من ثقة الجمهور في أحكام القضاء، ويورث هذا المبدأ ايضاً أن يبذل قاضي الدرجة الأولى جهده لتفادي إلغاء حكمه عن طريق محكمة الدرجة الثانية(29)، ورغم كل هذه المميزات إلا أن الواقع قد أظهر بعض العيوب المتعلقة بهذا المبدأ والتي تتمثل في أن التقاضي على درجتين قد يؤدي إلى إطالة التقاضي وزيادة النفقات، وتأخير الفصل في النزاع، إضافة إلى أنه على تقدير صحة الاعتبارات التي يقوم عليها هذا المبدأ لوجب تعدد درجات التقاضي بصورة لا تنتهي؛ لافتراض جهل القاضي أو خطأه أو إهماله في كل درجات التقاضي(30).

المسألة الثالثة: لمحة تاريخية عن نشأة مبدأ التقاضي على درجتين:

نشأ هذا المبدأ في البداية كنوع من التظلم إلى الملك، وكان هذا المبدأ في القانون الفرنسي القديم يأخذ مظهراً سياسياً حيث كانت المحاكم الملكية تراقب المحاكم الاقطاعية- الأدنى درجة – حتى يصل الأمر إلى الملك باعتباره مصدر العدالة، وكانت درجات التقاضي في بعض الأحيان تصل إلى خمس أو ست درجات، مما يؤدي إلى إرهاق المتقاضين ولم يستقر هذا المبدأ في فرنسا إلا عام 1790م، حيث تم اعتماد الاستئناف مرة واحدة بغاية تحقيق العدالة على أحسن وجه(31)، ومعظم التشريعات الحديثة تسير على نظام التقاضي على درجتين(32)، وهناك من التشريعات كالتشريعات الأنجلو أمريكية تجيز التقاضي على ثلاث درجات(33).

المسألة الر ابعة: مبدأ التقاضي على درجتين في تاريخ القضاء الحضرمي:

سنركز حديثنا هنا على التنظيم القضائي في عهد السلطنة القعيطية على وجه الخصوص، لبروز مفهوم التقاضي على درجتين في هذا العصر بشكل واضح، إضافة إلى التنظيم الهيكلي والقانوني الذي لحق بهذا المبدأ، والتطبيق الفعلي الذي صاحب هذه الهيكلة مما عكس قيمة الموروث القضائي العريق الذي تمتعت به حضرموت في هذه الفترة الزمنية، وما حققته من انجاز حضاري خلال تاريخها المشرق.

نص قانون إعادة تنظيم تشكيل المحاكم لعام 1376هـ الموافق 1956م(34)، إلى تقسيم المحاكم في الدولة القعيطية، ونص في المادة (2) منه على أنه: "تنقسم المحاكم في الدولة إلى :

- محكمة عليا
- محكمة استئناف
- محاكم قضاة
- محكمة لواء
- محكمة مقاطعة
- محاكم نواب وقوام..."

ونصت المادة (3) على تشكيل المحكمة العليا (المجلس العالي) من رئيس وعضوين، كما نصت المادة (4) من نفس القانون على أنه: "تشكل محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة: رئيس وعضوين، وتنظر الأحكام منهم جميعاً، ومركزها المكلا".

ويجب أن ننبه هنا إلى أن المجلس العالي قد تشكل في أول عهده في نهاية عهد السلطان عمر بن عوض من بعض محترفي السياسية وبعض التجار ويترأس جلساته في بعض الأحيان السلطان نفسه ويوجد إلى جانب أولئك قاضي شرعي ترجع إليه قضايا القضاة الشرعيين داخل المجلس للنظر فيها، وإعطاء القرارات بخصوصها، وقد دعم السلطان صالح بن غالب هذا المجلس بعد استلامه السلطة بكل قوته.

وكان هذا المجلس مصدر اشمئزاز الكثير من رجال القضاء الشرعي، وحملة العلم بصورة عامة، بسبب عدم وجود عدد كاف من القضاة الشرعيين، إضافة إلى وجود مجموعة من الأشخاص الذين لا علم لهم بالشريعة الإسلامية ولا بنظام التقاضي شيئاً يذكر، وكان القضاة كثيراً ما يعترضون على القرارات الصادرة من هذا المجلس(35)، وقد ذكر ابن عبيدالله في تاريخه إدام القوت ما يوضح حقيقة هذا الأمر بقوله:(وفيه إدارة للقضاء، ومجلس عال، لكن ذلك المجلس العالي هو أكبر حجار العثار في طريق العدالة، فالحقوق مهضومة والحقائق مكتومة، وطالما رفعت إلي أحكام ذلك المجلس...فإذا بها شر مما نتألم منه بسيئون، وذلك أن وزير الدولة الذي يقولون له السكرتير جعل كلمة ذلك المجلس النهائية لا معقب لها بحال، فسقطت عنه مؤنة التحفظ، ولم يحتج إلى مراجعة الكتب، إذ هو في أمان من النقض، والشعب ميت، والخاصة نفعيون

يتساكتون، وإلا فلو احتجوا لدى السلطان لعدّل الأمر؛ لأنه يكره الجور، أما الآن فإن المجلس يفعل ما يشاء بدون رقيب، فبعد أن ينشق الخصوم انشقاق الخردل يصكهم بتلك الأحكام- المضحة المبكية- صك الجندل)(36).

وقال في موضع آخر:(ولكن المجلس العالي بالمكلا وقع من وزير الدولة مالم تحصل عليه الأنبياء من ربها، فصارت أحكامه شراً من الأحكام العرفية، لأنها ليست إلا عبارة عن مشيئة وهوى الاستئناف، بل رئيسه فقط، من دون تقيد بقانون شرعي ولا عرفي، وإنما قلنا شراً من الحكم العرفي؛ لأن الحاكم العرفي بمصر وغيرها يكون تحت مراقبة البرلمان، بخلاف هذا.. فلا مراقبة اصلاً، وهل تقبل هذا أمة في بعض أفرادها نبض من الحياة؟!! كلا...) (37).

وقد حصلت هناك مشاورات من القاضي عبدالرحمن بكير وآخرون بضرورة إعادة النظر في نظام المجلس العالي، وأنه ينبغي أن يكون مجلساً قضائياً شرعياً محضاً، وقد تم ذلك بفضل الله، فألغي تشكيل المجلس العالي الأول، واستبدل بتشكيل آخر من القضاة الشرعيين، وكانت رئاسته من نصيب القاضي عبدالرحمن بكير رحمه الله، وكانت أحكام المجلس نهائية بمقتضى المادة (5) من قانون تشكيل المحاكم لعام 1355هـ.

ومن خلال النصوص السابقة نجد أن القضاء في عهد السلطنة قد احرز شوطاً في الاهتمام بالتقاضي على درجتين، وقد أشار القاضي الشيخ عبدالرحمن بكير رحمه الله إلى أنه لا يوجد هناك خدش في تقرير مبدأ الاستئناف(التقاضي على درجتين) وليس له تأثير على موضوع استقرار الأحكام، وأن ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب بقوله "تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم" ليس معناه أن للقاضي أن يراجع حكمه من تلقاء نفسه وبالتالي سيعارض هذا المعنى القول بالتقاضي على درجتين، ولكن المراد من قول سيدنا عمر ذلك هو تقرير لمبدأ ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا مانع من العمل بالاجتهاد الثاني، وبالتالي فالاجتهاد الثاني قد يصدر من القاضي نفسه وقد يصدر من غيره فالحق أولى بالاتباع، وعدم نقض الحكم الاجتهادي الأول ليس معناه أن الشريعة الإسلامية لا تجيز مبدأ الاستئناف، إذ أن هذه مسألة إجراءات متطورة لا مسألة نصوص ثابتة من جهة، فضلاً على أن علة صدور مثل هذا الرأي قررها بعض العلماء بأنها الحرص على عدم نقض الأحكام، والأصل أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدما، فإذا تحققت رعاية مبدأ استقرار الأحكام مع كفالة حق الاستئناف لم يكن في هذا خروج حتى على رأي جواز تغيير الأحكام في القضايا المختلفة، دون تغيير الحكم في نفس القضية، فضلاً عما فيه من حرص على إحقاق الحق، وإتاحة كل سبيل للرجوع إليه(38).

إضافة إلى أن هذا القول هو قول صحابي مبني على الاجتهاد وليس على التوقيف، وقول الصحابي ليس حجة وخصوصاً أنه قد ثبت ما يعارضه من فعل سيدنا علي وتأييد النبي صلى الله عليه وآله وسلم له في الحكم، حيث روى الإمام أحمد في مسنده عن سيدنا علي بن أبي طالب فيما يرويه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون, إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه على تفيئة ذلك، فقال: تريدون أن تقاتلوا, ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض, حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية, فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم واحتبى، فقال رجل من القوم: إن عليا قضى فينا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم(39).

وبالرجوع للتنظيم الهيكلي للقضاء في عهد السلطنة القعيطية فقد كانت هناك محكمة استئناف واحدة تمثل مبدأ التقاضي على درجتين، وكان مقرها مدينة المكلا عاصمة السلطنة، وتتولى هذه المحكمة النظر في كافة الاستئنافات من جميع المحاكم الشرعية والجنائية في السلطنة(40)، وتباشر المحكمة اختصاصها في نظر القضايا المتعلقة بالقتل بشكل ابتدائي وهذا ما نصت عليه المادة (17) من لائحة اختصاص المحاكم ويكون حكمها هنا قابلاً للاستئناف أمام المحكمة العليا، كما تنظر هذه المحكمة بصورة استئنافية جميع الأحكام التي تصدرها محاكم قضاة الألوية إذا كانت خارجة عند الحدود النهائية لهذه المحاكم(41)، إضافة إلى أنه يحق لهذه المحكمة أن تنظر جميع الأحكام الجنائية بشرط تجاوز تلك الأحكام العقوبة المالية المقررة أو كانت العقوبة السجن(42).

الفرع الرابع: مبدأ تعدد القضاة:

يعد مبدأ تعدد القضاة أو واحدية القضاة من المبادئ التي أثارت خلافاً مبنياً على الأفضلية في التعامل، ومن خلال هذا الفرع سنتعرض لتعريف هذا المبدأ وبيان مزاياه وعيوبه وما يترتب عليه من خلاف نوضحه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مفهوم مبدأ تعدد القضاة:

نقصد بهذا المبدأ هو أن تعرض الخصومة على محكمة مشكلة من عدة قضاة يقومون بدراستها وتحقيقها والفصل فيها، ويقابل هذا التعريف واحدية القاضي وهو أن تعرض الخصومة على محكمة مشكلة من قاض فرد يقوم بدراستها وتحقيقها والفصل فيها (43).

ويعد مبدأ واحدية القاضي وتعدد القضاة من المبادئ التي أثارت خلافاً في الفقه القانوني على أساس هل الأنسب أن تشكل المحكمة من قضاة متعددين أم من قاض واحد، وقد أشار الدكتور سعيد الشرعبي حفظه الله إلى أن هذا الخلاف لا يتعلق بالمفاضلة بين النظامين بقدر ما يتعلق بتحديد المجال المناسب لكل نظام.

المسألة الثانية: أهم مزايا وعيوب مبدأ واحدية القاضي وتعدد القضاة:

لنظام القاضي الفرد عدد من المزايا تتمثل في: الدقة في البحث، وينشأ ذلك الشعور لكون القاضي يستشعر نسبة ذلك الحكم إليه؛ وهذا الفعل يدفعه إلى التروي والعناية والدقة، اضافة إلى سرعة الفصل، فالقاضي يستطيع أن يحسم القضية بإجراءات مبسطة أكثر من الهيئة المشكلة من عدة قضاة، ويضاف إلى هذه المزايا أن في مبدأ واحدية القاضي تخفيف من العبء المالي على خزينة الدولة.

ومع هذه المميزات إلا هناك بعض العيوب التي تظهر في هذا المبدأ ومن أهمها: سهولة التأثير على القاضي الفرد؛ سواء كان ذلك من قبل الحكومة أو الرأي العام أو من الخصوم، إضافة إلى أن القاضي الفرد مهما كانت عنايته فهو أكثر عرضة للخطاء(44).

أما بالنسبة لمبدأ تعدد القضاة فتبرز لنا عدد من المزايا تتمثل في: صعوبة التأثير عليهم جميعاً، وأن رأي الجماعة أصوب من رأي الفرد، وحصول الرقابة الذاتية، فكل قاضي يراقب تصرفات الآخر، إضافة إلى وجود مساحة تبادل الخبرات بين القضاة، وتجاوز عيب التحيز ضد أحد الخصوم، كما يظهر في مبدأ تعدد القضاة مبدأ الاستقلالية لأن مجموع القضاة يشكل قوة مانعة من التأثير عليها وتجنب الضغوط الخارجية، كما أن هذا المبدأ سيعطي الحكم الصادر منهم هيبة وتعظيما أكثر من الحكم الصادر من القاضي الفرد.

ورغم توفر كل هذه المزايا إلى أن لمبدأ تعدد القضاة عددا من العيوب من أهمها ظهور الاتكالية وعدم البحث والدقة، إضافة إلى البطء في الإجراءات، كما أثبتت التجربة أن التعدد لا يؤدي بالضرورة إلى التشاور وتبادل الرأي بل أصبح الواقع يتمثل في قيام القضاة بتكليف قاضي واحد بالصياغة، وهذا يؤدي إلى تلاشي المداولة والنقشات المفيدة(45).

المسألة الثالثة: المجال المناسب لتطبيق مبدأ واحدية القاضي ومبدأ تعدد القضاة:

إن نجاح مبدأ القاضي الفرد رهين بأن يكون ذلك القاضي على قدر كبير من العلم والكفاءة والخبرة، وهذا يتناسب مع تشكيل محاكم الدرجة الأولى(46)، ويأخذ النظام القضائي اليمني بنظام القاضي الفرد في المحاكم الابتدائية، حيث نصت المادة (44) من قانون السلطة القضائية على أنه: "تتألف هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية من قاضي فرد، ويجوز في حالة توفر عدد من القضاة ان تؤلف من ثلاثة قضاة"، فالنص السابق يفيد بأن الأصل في المحاكم الابتدائية أن تشكل من قاضي واحد ويجوز التعدد عند توفر القضاة، إلا أن بعض فقهاء القانون قد وجهوا الانتقاد لهذا النص وطالبوا بإعادة النظر فيه، لأنه لا يوجد المجال المناسب لنجاحه، فالنظم القضائية التي تأخذ بهذا المبدأ يكون القاضي الفرد فيها على درجة كبيرة وعالية من الكفاءة، وإما أن يقتصر ذلك على بعض القضايا كما هو حال النظام المصري والفرنسي(47).

وأما مبدأ تعدد القضاة فمجاله المناسب يكون في المجتمعات التي يسود فيها الانتقاد والتشكيك في النزاهة، كما في الدول النامية أو الدول التي تعطي شعوبها حق النقد، وبالتالي فمبدأ تعدد القضاة يكون أكثر ملائمة ومناسبة مع محاكم الدرجة الثانية والمحاكم العليا، ولهذا تتفق التشريعات الحديثة على تطبيق مبدأ تعدد القضاة في هذه الدرجات القضائية، والهدف الرئيسي من ذلك هو أن يكون الحكم الصادر من تلك المحكمة أكثر دقة وتكون المحكمة أكثر قدرة على ممارسة وظيفتها في إطار رقابة الواقع أو رقابة القانون، وقد نصت المادة(42) من قانون السلطة القضائية على أنه: "تتألف هيئة الحكم في كل شعبة من شعب محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة"، كما يسود نظام تعدد القضاة في المحكمة العليا وهي تتكون في الجمهورية اليمنية من ثمان دوائر كل دائرة تتكون من خمسة قضاة إلا الدائرة الدستورية فتتكون من سبعة قضاة(48).

المسألة الر ابعة: مبدأ تعدد القضاة في تاريخ القضاء الحضرمي:

كان القضاء في حضرموت يقوم على أساس القاضي الفرد، وهو المبدأ المستند على النظام الإسلامي، والقاضي يحق له أن ستدعي بعض العلماء من الفقهاء خصوصا، لأن القاضي قد يتنبه بالمشاورة ويتذكر، فحضور أهل العلم أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه، وتكون مشاورته لأهل العلم واجبة في المسائل الصعبة في رأي بعض الفقهاء.

وقد ذكر ابن عبيد الله رحمه الله حال القضاء في مدينته سيئون في كتابه إدام القوت وأشار إلى مبدأ تعدد القضاة، وقد سبق ذلك الأمر بالحديث عن حال من تولى القضاء في الفترات السابقة، وقد افتتح ذلك الأمر بذكر قضاة هذه المدينة قاضياً قاضياً، حتى وصل إلى الحديث عن تعدد القضاة في ذلك العصر، وقد أشار إلى أن السبب في ذلك هو تغير الزمان وإساءة الظن بالقاضي الواحد، فأسند أمر القضاء إلى الجماعة(49)، ثم عرج على مسألة ظهور لجنة الاستئناف، وقد ظن الناس بها خيراً، ولكن تبين أنها ليست على قدر المسؤولية(50).

وبتتبع بعض كتب التاريخ الحضرمي وخصوصا فيما يتعلق بهذا المبدأ نجد أن الأصل هو وجود القاضي الفرد(51)، وقد ذهب الشافعية على الوجه الأصح في المذهب إلى جواز ولاية القاضيين وإن لم يخصص الإمام كلا من القاضيين بزمان أو مكان أو نوع، إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد وتعددت أقوال الحنفية في ذلك إلى قولين: القول الأول بالجواز والثاني بعدمه وهو منسوب لأبي الخطاب، بينما ذهب المالكية لعدم جواز ذلك، وللحنابلة في المسألة وجهان رجح ابن قدامة الجواز(52).

وفي عهد السلطنة القعيطية كان تقسيم المحاكم في الدولة على النحو الآتي: محكمة عليا- ومحكمة استئناف- محاكم قضاة- محكمة لواء- محكمة مقاطعة- محاكم نواب وقوام ولكل محكمة تنظيم قضائي خاص بينه قانون إعادة تنظيم

وتشكيل محاكم الدولة القعيطية لعام 1376هـ الموافق 1956م، ونجد من خلال تشكيل هذه المحاكم أن هناك محاكم قد عمل فيها بمبدأ تعدد القضاة بينما نجد في المقابل محاكم أخرى طبق فيها مبدأ واحدية القاضي، وقد بني هذا التقسيم بالنظر إلى طبيعة المحكمة وما يعرض عليها من قضايا.

فتشكل المحكمة العليا (المجلس العالي) من رئيس قضاة وعضوين يختاران بموافقة رئيس الحكومة عند نظر القضايا(53)، كما تشكل محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة، رئيس وعضوين(54)، بينما تشكل محكمة اللواء من قاضيين، قاضي درجة أولى وقاضي درجة ثانية وتنظر الأحكام منهما معاً(55)، في حين تشكل محاكم المقاطعة من قاضٍ واحد(56)، وتشكل محاكم النائب في اللواء من حاكم واحد وهو نائب اللواء(57)، في حين تشكل محكمة القائم في المقاطعة من حاكم واحد وهو قائم المقاطعة(58).

ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن مبدأ تعدد القضاة وواحدية القاضي من المبادئ ذات الحضور الملموس في التشكيل القضائي في عهد السلطنة القعيطية، حيث سعت الدولة خلال تلك المرحلة لتطبيق ذلك المبدأ بما يتناسب مع طبيعة المحاكم ونوعية القضايا التي تعرض أمامها، وهذا إن دل إنما يدل على الواقعية والتنظيم والحرص على مظهر القضاء وتحقيق المحاكمة العادلة في كافة نواحي الدولة، كما يدل هذا التنظيم على أسبقية هذه الدولة لترسيخ مبادئ العدالة بما يتوافق مع التوجه الشرعي رغم التدخلات التي قد تظهر خلال تلك الفترة من قبل بعض المسؤولين ومحاولة الضغط لتطبيق ما يتناسب مع توجهاتهم الفكرية، إلا أن القضاء خلال هذه الفترة مثَّل صورة ناصعة بكل ما تحمله العدالة من معنى.

المبحث الثاني

نماذج لصفات القاضي في التنظيم القضائي المعاصروالتاريخ القضائي الحضرمي

يعتبر القضاء العادل من أهم دعائم الدولة، ويعتبر القاضي هو اللبنة الأساسية لتحقيق ذلك، ولهذا وجب أن يتمتع بعدد من الصفات التي تؤهله لمباشرة هذه الوظيفة، وتتنوع الصفات التي يجب أن يتمتع بها القاضي بين صفات متعلقة بشخصيته وصفاته متعلقة بعمله كقاضي، وسنتعرض في المطلب للحديث عن نماذج لتلك الصفات في التنظيم القانوني المعاصر ثم سنعرج على بعض ملامح صفات القاضي في تاريخ القضاء الحضرمي من خلال الفروع الآتية:

المطلب الأول: نماذج لصفات القاضي في التنظيم القضائي المعاصر:

أشار القانوني اليمني متمثلاً في قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات وتعديلاته، لعدد من صفات القاضي، فقد ورد في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1990م نصوص تتضمن الشروط الواجب توفرها عند تعيين القاضي، منها أن يكون ان يكون محمود السيرة والسلوك حسن السمعة(59)ونجد القانون اليمني قد نص في المادة (57)على شرط الجنسية و السن بحيث لا يقل عن ثلاثين سنة عند التعيين، كما أشار إلى شرط الكفاءة العلمية والأهلية الخلقية في نفس المادة السابقة، إضافة إلى ضرورة أن ان يكون حائزاً على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون، او في الحقوق، من احدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية والا يكون قد حكم عليه قضائيا في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة.

كما أورد في الفصل الرابع من الباب التمهيدي لقانون المرافعات اليمني رقم(40) لعام 2002م تحت عنوان المبادئ الحاكمة في القضاء والتقاضي بعض صفات القاضي العامة حيث نص المادة (16) على أن "... ويلتزم القاضي بإعمال مبدأ

المجلد 5، العدد 17 ص 144- 168 (2024)، Volume 5, Issue 17

المساواة بين الخصوم في هذا الحق متقيداً في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة" كما نصت المادة (21) ايضاً على أنه "يتقيد القاضي في قضائه بمبدأ الحياد..." ونصت المادة (31) من قانون المرافعات على أنه: "يراعي القاضي في سلوكه الآداب الرفيعة والتقاليد القضائية التي يتحلى بها رجال العدالة".

ونلاحظ من خلال النصوص القانونية السابقة التنصيص على شرط الجنسية كشرط أساسي لتولي القضاء، وهذا الشرط قد نصت عليه معظم القوانين العربية ومرجعيته تبنى على كون القاضي يعتبر موظف عام، والوظائف العامة لا تسند لغير الوطنيين، ونلاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية لم تشترط هذا الشرط.

كما نلاحظ عدم النص على اشتراط الإسلام كشرط أساسي يجب توفره في القاضي لمباشرته القضاء؛ والسبب أنه لا يوجد في المجتمع اليمني شريحة كبيرة من غير المسلمين باستثناء أقلية من اليهود كانت موجودة في بعض القرى اليمنية، إضافة إلى أن عدم التنصيص لا يدل على جواز ما يخالف لكون الأصل في حالة عدم وجود نص هو الرجوع للنصوص الدستورية العامة ونجد أن المادة الثانية من الدستور تنص على أن الإسلام دين الدولة وتنص المادة الثالثة منه على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع التشريعات، ومن هذين النصين نجد أن فقهاء الشريعة قد اتفقوا على عدم جواز تولي الكافر لمنصب القضاء على تفصيل في مسألة توليه للقضاء على كافر في بلاد المسلمين(60).

وقد أوصى كثير من فقهاء القانون وشراحه على ضرورة توفر الصفات الأخلاقية للقاضي والمواهب العقلية والنفسية، فمن الصفات الأخلاقية الواجب توفرها في القاضي الاستقامة والنزاهة والاستقلال في الرأي وسعة الصدر، وأن يكون هادئ الفكر، رزيناً عفيفاً متواضعاً وأن لا يكون عابس الوجه قلقاً ضجرا، ومن المواهب العقلية الذكاء وحسن الادراك والملاحظة والاستدلال، ومن المواهب النفسية القدرة على الاصغاء والتحكم في العواطف ومقاومة الهوى والنفس (61)، ويشترط أيضا تحقق القاضي بكل صفات النزاهة والتي تمثل كل معاني الأخلاق من الاستقامة والصدق والأمانة والعفة والبعد عن مواطن الشبهات، فهي تمثل أعلى معايير السلوك القويم والأخلاق الرفيعة.

كما أوجب القانون اليمني على القاضي الامتناع عن نظر الخصومة في حالات معينة تحقيقاً لمبدأ الحياد(62)، في حين أن التزام القاضي بمبدأ الحياد ما هو إلا نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة بين الخصوم، وحياد القاضي يظهر في أن يكون متجرداً عن أية علاقة تربطه بالخصوم، كعلاقة القرابة أو المودة أو العداوة، كما يقتضي منه أن يكون محايداً من الناحية الشخصية بألا تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى المنظورة أمامه.

ومن خلال ما تمت الإشارة إليه من الصفات السابقة فإنه يترتب عليها عدداً من الآثار التي يجب القاضي أن يلتزم بها من أهمها:

- التنزه عن طلب الحوائج وتجنب العارية والسلف والاقتراض من سائر الناس وخصوصاً الخصوم.
- عدم قضاء القاضي لمن لا تجوز له شهادته مثل والديه أو أولاده أو زوجته(63).
- عدم قبول الهدية(64).
- عدم الفتوى في مجلس القضاء(65).
- عدم الاشتغال بالأعمال التجارية أو غيرها من الأعمال التي يكون من شأن ممارستها إما مجاملة للقاضي ومحاباة له كالتجارة، أومن كرامته وهيبته(66).
- عدم استضافة أحد الخصمين أو النزول ضيفاً لديه(67).

المطلب الثاني: نماذج لصفات القاضي في التنظيم القضائي الحضرمي:

يجد المتتبع في التاريخ الحضرمي(68) أن القضاة كانوا على قدر كبير من العلم والصفات العلية والخصال المرضية، وهذا كان حالهم مع ما يجدونه من شظف العيش وقلة الزاد والمعونة، ورغم التغيرات السياسية التي مرت به حضرموت وتأثيرها على القضاء والتحكيم إلا أن غالب من تقلدوا تلك المناصب كانوا على قدر كبير من التمكن العلمي والخلقي، وقد أثبتت لنا كتب التاريخ العديد من الحوادث والوقائع المسموعة والمنقولة في نزاهة القضاة وعدالتهم وخوفهم من الظلم والمخالفة(69).

أما في عصر السلطنة القعيطية وظهور التنظيم القضائي فقد كانوا القضاة أيضاً يتمتعون بصيت حسن، وقد حرصت السلطة عند اختيار القاضة على تمتعهم بكامل الصفات المطلوبة شرعاً، كالبلوغ والعقل والذكورة والسلامة في السمع والبصر والعلم بالأحكام الشرعية والإسلام إضافة إلى النزاهة وصفات المروة والأخلاق(70).

وقد أشار الشيخ القاضي عبدالرحمن بكير رحمه الله إلى واقع القضاة في تلك المرحلة بقوله:

"إن مركز القضاء وعمل القاضي مما ينبغي معه الصبر على شظف العيش والتبلغ بالقليل والابتعاد عن الثروة في الغالب؛ لان الكسب والبسطة في الرزق إنما تكون غالباً لأهل الخضوع والملق وأن نفاق المتاجرة لا يكون إلا لأهل النفاق، أما رجال العلم والأدب فغالباً ما يمسهم الأذى ويعيهم القذى والمجد لا ينال إلا كذا"(71).

كما أشار إلى بعض الصفات السلوكية والتي كانت واقع حال القضاة في تلك المرحلة والتي قد نسبها من حيث المصدر لسيدنا عمر بن الخطاب في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري، واقتصرنا على ذلك لما فيه من الغنية والوضوح.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث سنتعرض لبيان أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث ونوضحها تباعاً كما يلي:

النتائج:

- تعرف المبادئ العامة للقضاء بأنها: مجموعة من الأسس والمنطلقات التي تنظم عمل القاضي وتعزز فاعلية القضاء وتسهم في تحسين مستواه كاستقلال القاضي وتعدد القضاة.
- إن هذه المبادئ تحظى بعناية خاصة في المفهوم القضائي؛ لكونها تعتبر جزاءً لا يتجزأ من إقامة العدالة.
- تعرض قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م في الفصل الرابع منه للمبادئ الحاكمة في القضاء والتقاضي في المواد 16 حتى25 وبين معظم تلك المبادئ.
- المتتبع للتاريخ الحضرمي يجد أن واقع حضرموت قد مر بالعديد من التقلبات السياسية، والتي كان لها بالغ الأثر على الواقع القضائي بحضرموت، في حين أن القضاء في حضرموت لم يتم تنظيمه بالشكل الإداري المعروف من تشكيل هيكلي للمحاكم، ومباشرة الإجراءات الشكلية إلا في عهد السلطنة القعيطية.
- إن مبدأ استقلال القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات، لأن مقتضى هذا المبدأ أن يقوم القضاء كسلطة على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن تكون مستقلة عنهما.
- تتمثل ضمانات استقلال القضاء من خلال تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية بالتشاور مع السلطة لقضائية وحصانة القضاة ضد النقل والعزل.
- برز مبدأ الاستقلال القضائي بشكل واضح في ظل السلطنة القعيطية وذلك من خلال النص عليه في الصكوك السلطانية.

- تتمثل ضمانات استقلال القضاء في التاريخ الحضرمي من خلال الضمانة الشخصية أو الذاتية، إضافة إلى تحقق ضمانة الرقابة الخارجية من العلماء والسلطان، وكذلك وجود جهة خاصة بالتفتيش القضائي.
- يعرف مبدأ المواجهة في التنظيم القضائي المعاصر بأنه مبدأ اجرائي عام مضمونه حق كل خصم في العلم بكافة الادعاءات والإجراءات المتخذة في مواجهته وما تحتوي القضية من عناصر قانونية أو واقعية في وقت ملائم للنقاش أمام القاضي.
- من أسس مبدأ المواجهة الأساس القانوني والأساس الشرعي.
- أن مبدأ المواجهة من المبادئ المتحققة في عموم تاريخ القضاء الحضرمي، سواء كان ذلك قبل وجود النظام الإداري القضائي أم بعده.
- أن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة للقضاء، ويتمثل ذلك المبدأ في كون الحكم الصادر من المحكمة الأولى لا يكون نهائياً إلا بعد مضي مدة معينة يسمح من خلالها للخصم الذي حسر الدعوى بالطعن في الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية.
- أن القضاء في عهد السلطنة قد أحرز شوطاً في الاهتمام بالتقاضي على درجتين وهو متحقق في بعض تشكيلات المحاكم.
- أنه قد أشار القانوني اليمني متمثلاً في قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات وتعديلاته، لعدد من صفات القاضي الواجب تحققها من أهمها تحقق الصفات الخلقية والتأهل العلمي.
- يجد المتتبع في التاريخ الحضرمي أن القضاة كانوا على قدر كبير من العلم والصفات العلية والخصال المرضية.
- توصل الباحث إلى أهمية هذه المبادئ وكفايتها لتحقيق المحاكمة العادلة بشرط تحقق القاضي المتأهل لذلك.

التوصيات:

- يوصي الباحث ببذل الجهد لإظهار عظمة تاريخ القضاء الحضرمي ونماذجه الفريدة وتاريخهم الناصع في تحقيق العدالة.
- يوصي الباحث بالاهتمام العلمي والمعرفي بالموروث القضائي الحضرمي وتعميمه على الجهات المختصة في عصرنا وعقد ندوات علمية لنقل ذلك الموروث للقضاة في العصر الحديث.

قائمة المراجع:

- إدام القوت، عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف، دار المنهاج، ط1، 2005م.
- أدوار التاريخ الحضرمي، محمد بن أحمد الشاطري، دار المهاجر، تريم، ط2، 1994م.
- أدوار التاريخ الحضرمي، محمد بن أحمد الشاطري، دار المهاجر، تريم، حضرموت، ط3، 1994م.
- استقلال السلطة القضائية بين النظامين الوضعي والإسلامي، يس عمر يوسف، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984م.
- استقلال السلطة القضائية، نصرت منلا حيدر، مجلة المحامون السورية، الاعداد 7،8،9.
- استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية، محمد نور شحاتة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

- أصول قانون القضاء المدني دراسة في أساسيات قانون المرافعات اليمني رقم (40)، سعيد خالد الشرعبي، ط2، لسنة 2002م.
- التنظيم القضائي في الدولة القعيطية بحضرموت دراسة مقارنة، متعب بازياد، دار حضرموت للدراسات والنشر، المكلا، ط1، 2006م.
- حق الدفاع أمام القضاء المدني دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري واليمني والفقه الإسلامي، سعيد خالد الشرعبي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
- الشرعية والاجراءات الجنائية، احمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
- قانون إعادة تشكيل وتنظيم محاكم الدولة القعيطية لعام 1376هـ.
- قانون الإجراءات الجزائية اليمني لسنة 1994م.
- قانون الإجراءات الجزائية اليمني لسنة 1994م.
- قانون السلطة القضائية اليمني لسنة 1991م.
- قانون القضاء المدني، فتحي والي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1973م.
- قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م.
- القضاء في حضرموت في ثلث قرن، المعهد العالي للقضاء، عبدالرحمن بكير، دار حضرموت للطباعة والنشر، ط1، 2002م.
- لائحة اختصاص المحاكم لعام 1376هـ للسلطنة القعيطية.
- مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، عبد الغني بسيوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983م.
- المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، محمد عبد الغريب، دار الفكر العربي، بدون سنة طباعة
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط1، 2011م.
- المفيد في شرح قانون المرافعات الجديد، إبراهيم محمد الشرفي، ط3، مكتبة مركز الصادق.
- نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء، عزمي عبد الفتاح، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط7، 1985م.
- النظرية العامة للعمل القضائي، وجدي راغب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1967م، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م.
- نظرية الفصل بين السلطات بين الشكل والمضمون، فوزي لطيف، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد الثاني، 1977م.
- النظم السياسية، محمد كاظم المشهداني، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،1991م.

الهوامش:

(1) عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983م، (ص25).

(2) عبدالرحمن بكير، القضاء في حضرموت في ثلث قرن، المعهد العالي للقضاء، دار حضرموت للطباعة والنشر، ط1، 2002م، ص74.

(3) متعب بازياد، التنظيم القضائي في الدولة القعيطية بحضرموت دراسة مقارنة، دار حضرموت للدراسات والنشر، المكلا، ط1، 2006م، ص34.

(4) وهناك أبيات شعرية للحبيب العالم المصلح علي بن حسن العطاس رحمه الله يوصِّف فيها حال بعض القضاة حيث يقول:

من أين ما جيت ماشي دين عند القضاة

ما بانوا إلا كما اللصان ذي في الفضاه

بالظلم والبرهتة من صاد مسام هضاه

(5) عبدالرحمن بكير، مرجع سابق، ص43.

(6) محمد بن أحمد الشاطري، أدوار التاريخ الحضرمي، دار المهاجر، تريم، حضرموت، ط3، 1994م، ص439.

(7) مثل القاضي الشيخ عبدالرحمن بن أحمد باشيخ المشهور بِوَرَعِه وتقواه، والقاضي الشيخ أحمد عوض المصلي، والقاضي الحبيب السيد أحمد بن حسن الكاف، والقاضي الحبيب محسن بن جعفر بونمي والقاضي الحبيب عمر بن طه بن عمر السقاف والقاضي الحبيب عمر بن سقاف السقاف، والقاضي الشيخ أحمد بن محمد بارجاء، والقاضي الشيخ أحمد بن محمد بن علي باشميل وغيرهم كثير والكثير.

(8) احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص168.

(9) يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية بين النظامين الوضعي والإسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1984م، ص187.

(10) سعيد خالد الشرعبي، حق الدفاع أمام القضاء المدني دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري واليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص149.

(11) وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1967م، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م، ص572.

(12) نصرت منلا حيدر، استقلال السلطة القضائية، مجلة المحامون السورية، الاعداد 7،8،9 ، ص 101.

(13) فوزي لطيف، نظرية الفصل بين السلطات بين الشكل والمضمون، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد الثاني، 1977م، ص 53.

(14) محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،1991م ، ص 103.

(15) محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ص 111.

(16) محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص 23.

(17) وتتجلى مكانة مبدأ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية في حرص الحكام على حفظ هيئة القضاء، والتوفير اللازم للقضاة. حيث عمل الخلفاء على معاملة قضاتهم انطلاقاً من هذا المبدأ فرفعوا أيديهم عن القضاة وابتعدوا عن التدخل في شؤونهم، إذ ليس للخليفة أي حق في التدخل في أعمال القضاة على الرغم من أنه هو الذي يتولى تعيينهم. لأنه كان لديهم قدر من الاستقلال بحيث يضمن لهم الحرية التامة في إدارة مهام الوظيفة. فالقاضي لا يعزل بعزل الخليفة أو بموته، وإنما يبقى القضاء ثابتاً ومستمراً بدوام الأمة واستمرارها، وقد شهد القضاء الإسلامي وقوف الكثير من الخلفاء والولاة والوزراء وقادة الجيوش أمام القضاء مثل غيرهم من أفراد الرعية وعدم اهتمام القضاة بشخصية من يحضر أمامهم. ويعزى سبب ذلك إلى زهدهم في الوظيفة التي لم يتولاها طمعاً في الدنيا، أو حرصاً عليها، أو من أجل المال. وإنما تولاها لتحقيق غايات سامية وهي إنصاف المظلوم ممن ظلمه، ونصرة الضعيف ممن اعتدى عليه. وهذا ما دعا الكثير من الفقهاء الأعراض والخشية من تولي منصب القضاة خوفاً من أن يدفعهم ذلك إلى ارتكاب المنكر، والتقصير في واجب، وتضم صفحات التاريخ الإسلامي أحداثاً كثيرة من أن تذكر، وسيراً وشواهد عديدة تؤكد كلها على مكانة هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية.

(18) عبدالرحمن بكير، مرجع سابق، ص66.

(19) عبدالرحمن بكير، مرجع سابق، ص66-67.

(20) متعب بازياد، مرجع سابق، ص137.

(21) وقد أشار القاضي عبدالرحمن بكير في نهاية كتابه القضاء في حضرموت في ثلث قرن إلى العديد من المراسلات والمناقشات التي وجهت من السلطان إلى عدد من العلماء للنظر في الأحكام الصادرة من القضاة وتقييمها بمنظار الشرع، إضافة إلى ما يتداول على ألسنة الثقاة من الحكايات المتداولة في المناقشات العلمية بين العلماء والقضاة في اقضيتهم وأحكامهم، كمناقشات القاضي باغزال مع القاضي عبدالله وغيرهم.

(22) عبدالرحمن بكير، مرجع سابق، ص66-67.

(23) سعيد خالد الشرعبي، مرجع سابق، ص648.

(24) الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية اليمني لسنة 1994م، مادة رقم (315) وما بعدها.

(25) الإمام الترمذي، كتاب الأحكام، باب لا يقضي حتى يسمع كلام الخصمين، حديث رقم (1331).

(26) أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط7، 1985، ص193.

(27) عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف، إدام القوت، دار المنهاج، ط1، 2005م ص712، \ ص439-440.

(28) عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ص67.

(29) فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1973م، ص319.

(30) إبراهيم محمد الشرفي، المفيد في شرح قانون المرافعات الجديد، ط3، مكتبة مركز الصادق، ص56-57.

(31) فتحي والي، مرجع سابق، ص322.

(32) وقد كانت اليمن قبل صدور أول قانون للمرافعات، تسير على نظام التقاضي على درجة واحدة. الشرعبي، مرجع سابق، هامش ص216.

(33) سعيد خالد الشرعبي، مرجع سابق، ص216.

(34) لم يتعرض القانون الصادر بتاريخ 1355هـ لهذه التقسيمات، وإن كان قد جعل من اختصاص المجلس العالي قبول أحكام الاستئناف من جميع المحاكم في المادة (2) منه.

(35) عبدالرحمن بكير، القضاء في حضرموت في ثلث قرن، ص37-38.

(36) ابن عبيد الله، إدام القوت، ص133.

(37) ابن عبيد الله، المرجع السابق، ص134.

(38) عبدالرحمن بكير، القضاء في حضرموت في ثلث قرن، ص81.

(39) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ،مسند الإمام أحمد، تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، جمعية المكنز الإسلامي ، دار المنهاج، ط1، 2011م، من مسند الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، حديث رقم (583).

(40) مادة (2) من لائحة اختصاص المحاكم لعام 1376هـ

(41) مادة (18) من لائحة اختصاص المحاكم لعام 1376هـ

(42) مادة (20) من لائحة اختصاص المحاكم لعام 1376هـ

(43) وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص502.

(44) سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص219.

(45) إبراهيم محمد الشرفي، المفيد في شرح قانون المرافعات الجديد، مرجع سابق، ص62.

(46) ولهذا يعزى نجاح نظام القاضي الفرد في القانون الإنجليزي؛ لأن القاضي لا يعين إلا بعد أن يكون قد أثبت نجاحه في مهنة المحاماة، واكتسب خبرة عملية تمكنه من الاعتماد على نفسه كقاضي فرد، وقد ساد هذا النظام في القضاء الإسلامي لأن القاضي كان مؤهلاً تأهيلاً عالياً.

(47) سعيد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص222.

(48) قانون السلطة القضائية اليمني، مادة (11) ومادة (16).

(49) ابن عبيد الله، إدام القوت، مرجع سابق، ص712.

(50) المرجع السابق، ص717.

(51) وهذا ما يجده المتتبع في بعض كتب التاريخ الحضرمي المتعلقة بالقضاء، ككتاب قضاة الشحر من سنة 650 هـ- 1441هـ، لأحمد كرامة البحسني، فالمتصفح لها الكتاب يجد أن القضاء منذ نشأته في هذه المنطقة كان مبنياً على مبدأ القاضي الفرد، حتى عهد ظهور السلطنة القعيطية واستقرار أمر الهيكلة الإدارية للقضاء.

(52) النووي، روضة الطالبين (121/11)، الشربيني، مغني المحتاج (269/6)، ابن قدامة، الشرح الكبير (285/28)، الدسوقي (134/4).

(53) مادة (3) من قانون إعادة تشكيل وتنظيم محاكم الدولة القعيطية لعام 1376هـ.

(54) مادة (4) من قانون إعادة تشكيل وتنظيم محاكم الدولة القعيطية لعام 1376هـ.

(55) مادة (5) من قانون إعادة تشكيل وتنظيم محاكم الدولة القعيطية لعام 1376هـ.

(56) مادة (6) من قانون إعادة تشكيل وتنظيم محاكم الدولة القعيطية لعام 1376هـ.

(57) مادة (7) من قانون إعادة تشكيل وتنظيم محاكم الدولة القعيطية لعام 1376هـ.

(58) مادة (8) من قانون إعادة تشكيل وتنظيم محاكم الدولة القعيطية لعام 1376هـ.

(59) مادة (57) فقرة د.

(60) سعيد خالد الشرعبي، أصول قانون القضاء المدني دراسة في أساسيات قانون المرافعات اليمني رقم (40)، ط3، لسنة 2002م، ص177-178.

(61) محمد وجدي عبد الصمد، استقلال القضاء، مقال في مجلة القضاة، العدد3، 1986م، ص17.

(62) مادة (128) مرافعات.

(63) قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م، الباب الرابع فيما يمتنع على القضاة وأعضاء النيابة النظر فيه ومخاصمتهم، ويحتوي علة نصوص عديدة تحت الامتناع الوجوبي والجوازي وعند استشعار الحرج.

(64) وقد جعل القانون اليمني قبول الهدية سبباً للرد قبل رفع الدعوى أو بعدها، مادة (132) مرافعات، مادة (30) مرافعات.

(65) مادة (125) مرافعات.

(66) المادة(81) من قانون السلطة القضائية تنص على:" يحظر على القضاة مزاولة التجارة ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء واي وظيفة اخرى او اي عمل لا يتفق مع واجبات القاضي واستقلال وكرامة القضاة".

(67) مادة (29) مرافعات.

(68) ككتاب أدوار التاريخ الحضرمي، وادام القوت، والشامل في تاريخ حضرموت وغيرها.

(69) يراجع كتاب الشيخ عبدالله بامخرمة، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر.

(70) عبدالرحمن بكير، القضاء في حضرموت في ثلث قرن، ص162.

(71) المرجع السابق، ص161.